

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠١٤

صادر فى ٢٠١٤/٩/١٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ولائحته التنفيذية
الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة
للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن فرض جعل سنوى للكابلات
والمواسير والتليفونات والغاز والكهرباء ومياه الشرب والصرف الصحى التى توضع
فى ملكية الهيئة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض المواد فى القرار الوزارى
رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن فرض جعل سنوى للكابلات والمواسير والتليفونات والغاز
والكهرباء ومياه الشرب والصرف الصحى التى توضع فى ملكية الهيئة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة لتحديد قيمة مناسبة
لمقابل مرور كابلات الألياف الضوئية بأنواعها المختلفة فى حرم الطرق التابعة للهيئة العامة
للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور أمين عام مجلس الوزراء رقم (٦-١٧٩١٣)
بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ بشأن المعوقات التى تحول دون استكمال تنفيذ مشروع الكابل
البحرى الدولى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد الجعل السنوى لإصدار تراخيص مد كابلات الألياف الضوئية بالطرق العامة بمبلغ ١٢ جنيهاً مصرياً (اثنا عشر جنيهاً مصرياً) للماسورة الأولى ؛
وعلى أعمال اللجنة العليا لبروتوكول التعاون بين وزارتى النقل والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتوصياتها ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحدد قيمة الجعل السنوى لكابلات الألياف الضوئية بجميع أنواعها وفقاً لنظام الشرائح التالية وطبقاً لإجمالى عدد الكيلومترات المتعاقد عليها مع كل شركة وفقاً لما يلى :

سعر الجعل للمتر الطولى للمسار	إجمالى عدد الكيلو مترات المتعاقد عليه سنوياً
٢٠ جنيهاً	أقل من ٥٠٠ كم
١٢ جنيهاً	من ٥٠٠ كم إلى أقل من ١٠٠٠ كم
١٠ جنيهاً	من ١٠٠٠ كم إلى أقل من ٣٠٠٠ كم
٨ جنيهاً	من ٣٠٠٠ كم إلى أقل من ٥٠٠٠ كم
٦ جنيهاً	أكبر من أو يساوى ٥٠٠٠ كم

(المادة الثانية)

يُعاد تقييم الجعل السنوى المنصوص عليه فى المادة الأولى كل خمس سنوات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / هانى ضاحى